الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

كلمة رئيس وفد الجزائر

مؤتمر
الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة
و العدالة الجنائية
بانكوك ١٨-٢٥ ابريل ٢٠٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

- السيد الرئيـــــس ،
- أصحاب المعالـــــي و السعادة ،
- أيتهـــا السيـــدات ، أيها الســـادة،

اسمحوا لي في البداية أن أهنئكم و أهنئ من خلالكم ، دولة تايلاند حكومة وشعبا ، على استضافتكم لهذا المؤتمر الدولي الذي كرسته الأمم المتحدة لتقيم التطور الذي شهدته تجارب الدول في مجالات السياسات العامة والتشريعات الوطنية للوقاية والمنع من الجريمة والعدالة الجنائية والوقوف على الاتجاهات والتهديدات التي تشكلها مختلف الجرائم على الأمن و السلام الدوليين.

و لا يفوتني أن أتوجه أيضا ، بالتهاني إلى رئيس و أعضاء مكتب المؤتمر متمنيا لهم التوفيق و مؤكدا تعاون وفد بلادي لإنجاح هذا المؤتمر.

كما أغتنم هذه الفرصة، لأشيد بالإسهامات الهامة لمؤتمرات الأمم المتحدة في تعزيز تبادل الخبرات واستبانة المسائل المستجدة في مجال الوقاية و المنع من الجريمة والعدالة الجنائية فيما بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والخبراء .

- السـيـد الرئيـس ،
- أيتهـا السيـدات ، أيها السـادة،

إنّ تنظيم هذا المؤتمر الدولي الحادي عشر يفسح فضاء لدراسة أوجه التآزر والاستجابات والتحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، كما أنه يساهم في إثراء القانون الدولي للاستجابة لانشغالات المجموعة الدولية.

إن أشغال هذا المؤتمر تسمح لنا بالتأكيد مجددا على التهديدات الخطيرة التي تشكلها الممارسات المدمرة للإرهاب والفساد وتبييض الأموال على ديمومة المؤسسات الحكومية وعلى الأنظمة المالية الوطنية والدولية.

-السـيـد الرئيـس ،
-أيتهـا السيـدات ، أيها السـادة،

إنّ الجزائر ، التي شرعت منذ سنوات في مسار الإصلاحات السياسية والاقتصادية، والتي ترمي من ورائها إلى ضمان إرساء دولة القانون وترسيخ قواعد الشفافية في تسيير شؤونها العمومية، تبارك المسعى الذي يرمي المؤتمر إلى تحقيقه من أجل وضع أداة ناجعة للوقاية من الجريمة ومكافحتها ، وفي ذات الوقت ضمان محاكمة جنائية عادلة .

-السـيـد الرئيـس ،
-أيتهـا السيـدات ، أيها السـادة،

وفي هذا الإطار، فإن فخامة السيد رئيس الجمهورية السيدعبد العزيز بوتفليقة بادر منذ سنة ١٩٩٩ إلى وضع برنـامج متكـامل

للإصلاح احتلت فيه العدالة حجر الزاويـــة وقد أفضى هذا البرنامـــج إلى التصديق على عدد من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطـــنية والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها واتفاقية مكافحة الفساد.

كما أفضى هذا الإصلاح إلى تكييف التشريع الوطني في مجالات حماية حقوق الإنسان وتعميق معايير المحاكمة العادلة وتدعيمه بنصوص جديدة تطلبتها عملية تفعيل الاتفاقيات الدولية والتطور الذي شهده الإجرام بمختلف أشكاله، وإيجاد هيئات تتولى إلى جانب مؤسسات الدولة الأخرى اتخاذ تدابير للوقاية من الجريمة سيما في أشكالها الجديدة.

وتضمن نفس البرنامج تعزيز أطر التعـــاون الدولي الثنـــائي ، حيـــث التزمت الجـــزائر دائما بتدعيم الصيغ العملية لتنفيذ برامج الأمم المتحدة للوقاية ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، مساهمة بذلك في وضع استراتيجية شاملة ضد الجريمة وتسليط الضوء على العائدات المحتملة المتأتية من الجريمة و تدعيم سيـــادة القانون في كل المجالات.

-الســـــــيد الرئيـــــــس ،
-أيتهـــا السيـــدات ، أيها الســـادة،

لقد تكفل التعديل الذي أدخل على قانون الإجراءات الجزائية بتوسيع الاختصاص المحلي لبعض المحاكم في بعض الجرائم كالجريمة المنظمة عبر الوطنية و تبييض الأموال والإرهاب وجرائم المخدرات و عدم تقادم بعض الجرائم الخطيرة كتلك الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية ، كما تم تعزيز قرينة البراءة من خلال مراجعة وتنظيم آلية الحبس المؤقت والتعويض عن الخطأ القضائي وتحديد شروط وإجراءات الحصول عليه، هذا إلى جانب التوسع في توفير الضمانات والحقوق في حالة توقيف الأشخاص للنظر.

أما التعديل الذي عرفه قانون العقوبات، فقد استهدف على وجه الخصوص النص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وضبط قواعدها و تبني مفهوم الأمم المتحدة في تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة وتجريم الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و تبييض الأموال.

كما أن النصوص التشريعية الجديدة المتعلقة بالأسلحة الكيمائية وقمع المخدرات، وردع والوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، وكذا المجهودات المتقدمة للمصادقة على نص خاص للوقاية و مكافحة الفساد ، قد أخذت كلها بمضامين اتفاقيات الأمم المتحدة المصادق عليها ، وتضمنت إلى جانب الأحكام الردعية تدابير هامة فيما يخص تداول المواد أو الأموال التي من شأنها أن تشكل جرائم أو تؤدي إلى ارتكابها.

و لتفعيل الأحكام التشريعية في مجال الوقاية من الجريمة، فقد أنشئت عدد من المؤسسات التي من مهامها إعداد الدراسات والتحاليل الخاصة بتطور الإجرام بغرض المساهمة في رسم السياسة الجنائية الوطنية و مساعدة القضاء في تفعيل التدابير الوقائية ،و أذكر في هذا المقام إنشاء الديوان الوطني للوقاية ومكافحة المخدرات وإدمانها، و خلية معالجة الاستعلام المالي والمعهد الوطني للأدلة الجنائية في علم الإجرام و غيرها من المؤسسات المثيلة .

-السـيـد الرئيـس ،
-أيتهـا السيـدات ، أيها السـادة،

إن الجزائر تؤمن بأن تحقيق المحاكمة العادلة بما تقتضيه حماية حقوق الإنسان في عالم تطورت فيه أساليب الإجرام لما توفره التقنيات الجديدة من وسائل تتخطى بها الجريمة حدود الدول لن يتحقق إلا بتدعيم وتطوير الوسائل المادية والبشرية لأجهزة العدالة الجنائية.

وقد اعتمدت في هذا الإطار برنامج إصلاح يرتكز على تزويد هذه الأجهزة بالوسائل التقنية الحديثة ووضع التطبيقات المناسبة لتسيير عمل الجهات القضائية إلى جانب إنشاء مركز وطني وإقامة شبكة وطنية لصحيفة السوابق القضائية، و يجري العمل لاستكمال البرنامج بوضع شبكة لتبادل المعلومات و شبكة لمتابعة وضعية المؤسسات العقابية .

فضلا عن إعداد الخريطة القضائية التي تساعد على اتخاذ القرارات الخاصة بتطوير و تخطيط القطاع و كذا تسيير الملف الجزائي عن طريق الإعلام الآلي انطلاقا من الجدولة إلى حين الفصل النهائي في القضية.

واعتبارا لأهمية العنصر البشري ، فقد سمحت عملية الإصلاح بوضع مناهج جديدة لتكوين القضاة و موظفي العدالة الجنائية من خلال برامج للتكوين المتخصص و المستمر للممارسين يتوافق مع المقاييس الدولية و وضع مناهج لتكوين المنتسبين الجدد هذا دون إغفال مراجعة المنظومة التشريعية التي تنظم عمل القائمين على تلك المؤسسة و في مقدمتهم القضاة باتجاه تكريس استقلالية القضاء و حماية القاضي .

وبصفة إجمالية فإن محصلة الإصلاح الشامل الذي تعرفه البلاد يتفق في أهدافه مع ما اعتمدته الأمم المتحدة وهي إقامة مجتمعات ديمقراطية من الناحية السياسية، وآمنة من الناحية الاقتصادية، و عادلة من الناحية الاجتماعية و هي الشروط الأساسية المسبقة لأية جهود جدية ترمي إلى إزالة الجريمة الاقتصادية و المنظمة و الفساد وغيره من الآفات التي يعرفها المجتمع الدولي .

-السـيـد الرئيـس ،
-أيتهـا السيـدات ، أيها السـادة،

إن الجزائر، التي تعبر عن ارتياحها للخطوات التي تم قطعها من حيث البعد الوقائي المكرس في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، قد اتخذت عدة إجراءات منها ما يتعلق بالمصادقة منذ بعض سنوات خلت على مدونة الأخلاقيات بنسبة لموظفي الخزينة ، والضرائب والجمارك .

كما أصبح المنتخبون والموظفون السامون في الدولة ، يخضعون منذ أكثر من عشرية كاملة ، إلى إلزامية التصريح بممتلكاتهم ، فور استلامهم لمهامهم ، وعند انتهاءها. وستعمم هذه العملية، أي التصريح بالممتلكات، على كل الموظفين العموميين وعلى بعض مستخدمي القطاع الخاص،بعد المصادقة على مشروع القانون المتعلق بالوقاية و مكافحة الفساد .

كما عملت السلطات المختصة على تعديل قانون الصفقات العمومية قصد إضفاء الشفافية الناجعة على إجراءات عقدها.

-السـيـد الرئيـس ،
-أيتهـا السيـدات ، أيها السـادة،

يشكل التعاون الأمني و القضائي حلقة هامة في محاربة جميع أشكال الإجرام لاسيما الإرهاب، والجريمة المنظمة، ليمكن المجتمع الدولي من مواجهة المخاطر التي تهدد كيانه .

و قد كرست الجزائر في هذا المجال بالذات ومنذ عام ١٩٦٦ في قانون الإجراءات الجزائية أحكاما تنظم العلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية في مجال تسليم المجرمين و الإنابات القضائية و تبليغ الأحكام الجزائية ، حرصا على ترقية التعاون القضائي.

كما أبرمت عدة اتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف لتقليص القيود الإجرائية التي كانت في الماضي تعرقل مهام القاضي.

و لأن الجرائم العابرة للحدود لا يمكن مكافحتها إلاّ بفضل تظافر الجهود، فإن الجزائر تشيد بإلزامية تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي تدعو إلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي و تكريس حق البلدان المتضررة في استعادة الأموال المختلسة و استرجاع عائدات جريمة الفساد.

كما تؤكد مرة أخرى على ضرورة دعوة الدول إلى التصديق والانضمام إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها و كذا الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب ، عملا بقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١، بما يعزز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وفي هذا المجال تلتزم الجزائر أيضا ، من جانبها، بوضع وتوفير كل ما من شأنه أن يساهم في مسعى الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الفساد و تبيض الأموال و المخدرات

-السيد الرئيس،
-أيتها السيدات ، أيها السادة،

إن الجزائر التي واجهت بمفردها شراسة ووحشية الإرهاب طيلة عشرية كاملة ، تلك الآفة التي أصبحت تهدد اليوم جميع الأقطار والمجتمعات، والتي أظهرت علاقتها المتينة بالجريمة المنظمة ، تؤكد مرة أخرى أن لا مجال للخلط بين الإرهاب وبين أي دين أو ثقافة أو حضارة ،لا سيما الدين الإسلامي الحنيف الذي يحث على التسامح

ونبذ العنف والتطرف كما لايجب كذلك الخلط بين الإرهـــاب والـــــحق المشروع للشعوب في تقرير مصيرها ، وتغتنم فرصة هذا اللقاء الأممي لتجدد النداء على ضرورة التصدي جميعا للإرهاب وصياغة اتفاقية دولية شاملة للوقاية ومكافحة من الإرهاب تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة .

وفي الختام ، أتمنى كل التوفيق والنجاح لأشغال هذا المؤتمر وأشكركم على حسن إصغائكم .

و السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته